



الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال
رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦
بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤
بشأن
متطلبات تأسيس شركات السمسرة في الأوراق المالية
والترخيص لها بمباشرة النشاط

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما،

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢،

ق ر ر

(المادة الأولى)

يكون تأسيس شركات السمسرة في الأوراق المالية والترخيص لها من الهيئة بمباشرة هذا النشاط بناء على توافر شروط ومتطلبات التأسيس والترخيص المنصوص عليها في هذا القرار والملاحق المرفقة به، وذلك بالإضافة إلى الاشتراطات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال، ولائحته التنفيذية.

(المادة الثانية)

على كل من يرغب في مباشرة نشاط السمسرة في الأوراق المالية استيفاء متطلبات واشتراطات التأسيس الواردة بالملاحق رقم (١) المرفق بهذا القرار، والالتزام بالحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع والذي يجب ألا يقل عن خمسة ملايين جنيه مصري أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.



التليفون: ٥٧٤١٠٠٠ - ٥٧٤٣١١١ (+٢٠٢)
الفاكس: ٥٧٩٤١٧٦ (+٢٠٢)
البريد الإلكتروني: hsarie-eldin@cma.gov.eg

٢٠ شارع عماد الدين - القاهرة - ج.م.ع
الرمز البريدي: ١١١١١ - ص.ب.: ٦١٨ - القاهرة
الموقع على الإنترنت: www.cma.gov.eg



الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بقواعد العضوية بالبورصة والصادرة بقرار رئيس الهيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦، على شركات السمسرة في الأوراق المالية بعد تأسيسها استيفاء مستندات الترخيص المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار. كما يجب عليها استيفاء متطلبات واشتراطات الترخيص التالية:

١. المتطلبات الفنية للبنية الأساسية اللازمة لمباشرة نشاط السمسرة في الأوراق المالية سواء في المركز الرئيسي للشركة أو في فروعها على حسب الأحوال، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق رقم (٣) المرفق بهذا القرار.

٢. متطلبات المواصفات التقنية للبنية الأساسية الواجب توافرها بالمركز الرئيسي أو فروعها وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق رقم (٤) المرفق بهذا القرار. وعلى الشركة تقديم شهادة من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي باستيفاء تجهيزات الشركة وفروعها لهذه المتطلبات.


٣. متطلبات الربط الآلي للمركز الرئيسي للشركة وفروعها مع أنظمة التداول بالبورصة، وأنظمة الإيداع المركزي. وعلى الشركة تقديم شهادة من كل من بورصة الأوراق المالية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي بتوافر تلك المتطلبات.

٤. تقديم ملف يتضمن بيان بأدلة وإجراءات العمل بالشركة في جميع مجالات التشغيل اللازمة لمباشرة نشاطها، والوفاء بالتزاماتها قبل عملائها والغير، والحفاظ على حقوق كل منهم، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق رقم (٥) المرفق بهذا القرار.

٥. تقديم خطة واضحة لأعمال وأهداف الشركة تشمل أساليب خدمة العملاء، وخطة استمرار وتطوير نشاط الشركة مستقبلاً.

٦. بيان بالهيكل التنظيمي للشركة بمركزها وفروعها، متضمناً مسميات الوظائف وبيان التوصيف الوظيفي لكل وظيفة، والمؤهلات والخبرات التي تتناسب طبيعة كل منها.

٧. تعيين العاملين بالشركة، وإستيفاء متطلبات الترخيص اللازمة لهم من الهيئة العامة لسوق المال.



التليفون: ٥٧٤١٠٠٠
الفاكس:
البريد الإلكتروني: h.sarie-eldin@cma.gov.eg

٢٠ شارع عماد الدين - القاهرة - ج.م.ع
الرمز البريدي: ١١١١١ - ص.ب.: ٦١٨ - القاهرة
الموقع على الإنترنت: www.cma.gov.eg



الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

٨. تقديم تعهد مكتوب موقع من كل من رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب لها يتضمن التزام الشركة - بعد الحصول على الترخيص - بالحد الأقصى لقيمة العمليات التي تقوم بها والالتزام بدفع التأمين وذلك على النحو الوارد بنص المادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ووفقاً للقواعد التي يصدر بتحديدتها قرار مجلس إدارة الهيئة، وكذا التعهد بالوفاء بالتزامات الشركة قبل صندوق ضمان التسويات وصندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن نشاط الشركة.

(المادة الرابعة)

على شركات السمسرة في الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بمباشرة هذا النشاط تقديم طلب تجديد الترخيص في موعد غايته شهر قبل أول يناير من كل عام مرفقاً به ما يفيد استيفاء الشركة متطلبات استمرار النشاط، وسداد الرسم المنصوص عليه في المادة ١٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

(المادة الخامسة)

على الشركات المرخص لها بمباشرة نشاط السمسرة في الأوراق المالية وقت العمل بهذا القرار أن توفق أوضاعها وفقاً له بالنسبة لاشتراطات ومتطلبات الترخيص الواردة به وبالملاحق المرفقة به، وذلك قبل نهاية شهر مارس ٢٠٠٧ .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار والقواعد المرفقة به في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لنشره. ويعلن من خلال شاشات التعامل وجميع الوسائل المعدة لذلك ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية.

د. هاني سري الدين
رئيس مجلس الإدارة





الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

ملحق رقم ١

إجراءات ومتطلبات التأسيس لشركات السمسرة

المستندات والإجراءات المتعلقة بإصدار الأسهم والتأسيس :

أ) تقديم طلب من وكيل المؤسسين وفقاً للنموذج المعد من الهيئة مبيناً به الآتي :

١. اسم الشركة .
٢. الشكل القانوني للشركة (مساهمة مصرية / توصية بالأسهم) .
٣. غرض الشركة والذي يتمثل في نشاط السمسرة في الأوراق المالية .
٤. بيان بأسماء المؤسسين .
٥. رأس المال المصدر والمدفوع .

ويقدم الطلب المذكور لدى الموظف المختص بإدارة تلقي الطلبات بالهيئة، وذلك بغرض الحصول على شهادة بعدم التباس اسم الشركة مع غيره من أسماء الشركات الأخرى القائمة.

ب) استمارة المعلومات المعد نمونها من قبل الهيئة (والمتوافرة لدى إدارة تلقي الطلبات) والمبين بها البيانات الأساسية للشركة المزمع تأسيسها مرفقاً بها المستندات التالية :

١. شهادة تفيد عدم التباس اسم الشركة مع غيرها من الشركات .
٢. صور من التوكيلات الصادرة من المؤسسين لوكيل المؤسسين بعد الاطلاع على الأصول .
٣. عدد ٢ نسخة من كل من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة (الجارى العمل به والمتوافر لدى الهيئة) .
٤. نموذج الاستعلام الأمنى فى حالة ما إذا كان أحد المؤسسين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أجنبي سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية (النماذج المشار إليها متوافرة بإدارة تلقي الطلبات بالهيئة) .
٥. ما يفيد سداد رسم الإصدار وقدره نصف فى الألف من قيمة رأس المال المصدر بحد أقصى ١٠ آلاف جنيه .
٦. ما يفيد سداد رسم التأسيس وقدره واحد فى الألف من قيمة رأس المال المصدر بحد أدنى ٥٠٠٠ جنيه وحد أقصى ١٥٠٠٠ جنيه .
٧. شهادة الإيداع البنكية بالجزء المدفوع من رأس المال المصدر على أن تكون صادرة عن المركز الرئيسى لأحد البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات موجهة إلى الهيئة مباشرة بالبريد المسجل يعلم الوصول (عند طلبها من الهيئة قبل انعقاد لجنة التأسيس للنظر فى تأسيس الشركة).





الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

(ج) دراسة طلب التأسيس وإصدار الموافقة على التأسيس:

يتم دراسة طلب تأسيس الشركة ومرفقاته من قبل الهيئة، وفي حالة الموافقة على تأسيس الشركة من خلال اللجنة المختصة بالهيئة واعتماد محضرها من رئيس الهيئة يسلم لوكيل المؤسسين ما يلي:

1. نسخة من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة بعد اعتمادهما بخاتم الهيئة.
2. كتاب للسيد وكيل المؤسسين يفيد الموافقة على إصدار أسهم التأسيس وعلى تأسيس الشركة. وتخطر الهيئة ذوى الشأن بقرار لجنة التأسيس خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضرها.

(د) إتمام إجراءات التأسيس والنشر:

على وكيل المؤسسين عقب الحصول على موافقة لجنة التأسيس واعتمادها من رئيس الهيئة أن يقوم باتخاذ الإجراءات الآتية:

1. التصديق على العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة أمام نقابة المحامين والشهر العقاري المختص والغرفة التجارية والقيود بالسجل التجارى.
2. التقدم للهيئة للحصول على خطاب موجه للمطابع الأميرية لنشر العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة.





الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

ملحق رقم ٢

إستيفاء مستندات الترخيص

يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة العامة لسوق المال على النموذج المعد لذلك ، والمتوافر لدى إدارة تلقي الطلبات، مرفقاً به الأوراق والمستندات الآتية :

١. مستخرج رسمي من السجل التجارى للشركة .
٢. بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم على النحو المحدد بقرار مجلس إدارة الهيئة فى ١٩٩٧/٨/٦ المعدل فى ١٩٩٨/٨/١٧ والذى نص على أن " يتوافر فى غالبية أعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب خبرة لا تقل عن خمس سنوات فى أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية ، وتخفّض هذه المدة إلى أربع سنوات بالنسبة لمن اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية فى مجال أسواق الأوراق المالية التى تعتمدها الهيئة ، تكون مدة الخبرة المطلوبة للمديرين بالشركة أربع سنوات ، وتخفّض لمن اجتازوا الدورات التدريبية التى تقرها الهيئة إلى ثلاث سنوات ."
٣. ما يفيد أن مقر الشركة مجهز بالأدوات والأجهزة اللازمة لمزاولة النشاط ، وكذا الفروع المزمع إنشائها وفقاً للتحديد الصادر من لجنة التأسيس.
٤. سند حيازة مقر الشركة مثبت التاريخ فى الشهر العقارى ، أو ما يفيد ملكيتها .
٥. ما يفيد توافر خط الربط بين الشركة والبورصة وشركة مصر للمقاصة والأيداع والقيود المركزي.
٦. أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون حسنى السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أى منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو الإيداع أو القيد المركزي للأوراق المالية أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
٧. ما يفيد سداد رسم الترخيص والبالغ عشرة آلاف جنيه عن نشاط السمسرة .
٨. تعهد بأداء حصة الشركة فى صندوق تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية، وذلك على النحو الذى صدر به قرار الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ .
٩. إقرار من العضو المنتدب للشركة بأنه مسئول عن الإدارة الفعلية فضلاً عن تفرغه الكامل لذلك .
١٠. تعهد بقيام الشركة بالتأمين ضد المسؤولية عن الخسائر والأضرار التى تصيب عملائها بسبب خطأ الشركة أو مديريها أو العاملين بها، أو نتيجة لفقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء وأموالهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص.
١١. إقرارات من رئيس مجلس الإدارة بما يلى :

- (١) أنه لم يطرأ على البيانات والمستندات التى تم على أساسها تأسيس الشركة أية تعديلات أو الإخطار بهذه التعديلات فى حالة وقوعها .
- (٢) أداء مقابل الخدمات السنوى للهيئة فى المواعيد المحددة .





الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

تتم دراسة طلب الترخيص في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة. وتمنح الشركة خطاب مرفق به شهادة بمزاولة النشاط. في حالة استيفاء كافة متطلبات وشروط الترخيص عقب ذلك يتم التصديق على محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة، على حسب الأحوال المتضمن توزيع اختصاصات أعضاء مجلس إدارة الشركة، على أن توافى الشركة الهيئة بما يفيد التأشير بذلك بالسجل التجارى.





الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

ملحق رقم ٣

متطلبات البنية الأساسية الفنية اللازم توافرها لدى شركات السمسرة

علي شركات السمسرة أن تستوفي المتطلبات الأساسية للتداول الآلي وفقا لما يلي:

أولا: المواصفات الفنية للبنية الأساسية اللازم توافرها لدى شركات السمسرة:

- يلزم أن يتوفر لدى شركة السمسرة منظومة عمل متكاملة ومدعمة بمنظومة إلكترونية كاملة لتسجيل ومعالجة بيانات العملاء وأوامرهم وتنفيذ وتسوية هذه الأوامر آليا. ويجب أن تعمل كل من المنظومتين بشكل كامل ومؤمن لتوفير التالي:

- حسابات العملاء

- فتح وإدارة حساب منفصل لدى الشركة لكل عميل بما في ذلك إمساك حساب نقدي فرعي له.
- استلام ورد النقدية من وإلي العملاء وقيد هذه الحركات في حساباتهم.
- إصدار بيان دوري لكل عميل عن حساباته النقدية وتعاملاته علي الأوراق المالية التي تمت من خلال شركة السمسرة وعمولات الشركة والعمولات والأتعاب التي تم خصمها من حساب العميل خلال تسوية معاملاته لصالح الجهات الأخرى وتفاصيلها.
- تسوية عمولات شركة السمسرة طبقاً للنسب المتفق عليها مع العملاء.
- التسوية اليومية مع الحسابات النقدية للعملاء بالبنك وحركات الإيداع والسداد للعملاء.

- التداول الآلي

- استقبال وتسجيل وتعزيز أوامر العملاء بصورة تمنع إنكار أي من الطرفين للأمر.
- الربط الآلي مع نظام التداول بالبورصة طبقاً للمواصفات المعتمدة والحصول على ترخيص التشغيل من قبل البورصة.
- ادخال الأمر آليا إلى نظام التداول بعد موافقة شركة السمسرة على الأمر.
- تلقي وتسجيل موقف الأمر من التداول آليا.



التليفون: ٥٧٤١٠٠٠ - ٥٧٤٣٣٧٦ (+٢٠٠٢)
الفاكس: ٥٧٩٤١٧٦ (+٢٠٠٢)
البريد الإلكتروني: hisarie-eldin@cma.gov.eg

٢٠ شارع عماد الدين - القاهرة - ج.م.ع
الرمز البريدي: ١١١١١ - ص.ب.: ٦١٨ - القاهرة
الموقع على الإنترنت: www.cma.gov.eg



الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

- إخطار العميل آلياً أو بغيره من وسائل الاخطار المعتمدة لدى الهيئة بموقف الأمر من التداول بنهاية جلسة التداول.

- نظم الحد من المخاطر

- الربط الآلي مع أمناء الحفظ طبقاً للمواصفات التي تحددها شركة مصر للمقاصة والأيداع والقيود المركزي.
- التحقق من تواجد الأرصدة لدى العميل (نقدية أو ورقية) طبقاً للمنظومة المعتمدة للتداول والمقاصة والأيداع المركزي.
- التحقق من توافق أمر العميل مع حدود التعامل المصرح بها للعميل طبقاً لسياسة المخاطر المعتمدة لدى شركة السمسرة.

- التسوية

- تسوية موقف العميل طبقاً لدورة أعمال المقاصة والتسوية.
- إخطار العميل آلياً أو يدوياً بالتسوية.
- الإقفال وتسوية المركز اليومي مع حسابات ومعلومات التسوية والمقاصة وحركات التحويل من وإلى حساب نقدية العملاء.

- التقارير الداخلية الرقابية والتفتيش

- تقرير مجمع بحجم تداولات شركة السمسرة يومياً وأسبوعياً وشهرياً وربع سنوياً وسنوياً.
- مقارنة حجم تداولات شركة السمسرة بصافي رأس المال وحساب نسب كفاية رأس المال في الفترات التي تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن.
- إمكانية الاطلاع والحصول علي المعلومات المسجلة إلكترونياً من قبل الجهات الرقابية.

- الأمن وسلامة المنظومة

- حماية سرية حسابات وبيانات العملاء، والمعلومات المتعلقة بها.
- منع تعديل أي بيان أو معلومة حال تسجيلها أو معالجتها من خلال هذه المنظومة.





الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

- تحديد صلاحيات كل مستخدم للحصول علي البيانات والمعلومات طبقا للسياسة التي حددتها شركة السمسرة وإعتمدها الجهة الداخلية المسؤولة ومنع أى شخص من تجاوز صلاحياته.
- تسجيل كل استخدام أو محاولة لاستخدام أو الدخول على المنظومة.

- نظم وقواعد الاحتفاظ بالمستندات

- الإحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات من تاريخ إقفال الحساب مع العميل. وتلتزم الشركة في حالة وجود نزاع قانوني بالاحتفاظ بكافة المستندات والسجلات لحين تسوية النزاع أو صدور حكم قضائي نهائي فيه.

ثانيا: منظومة العمل لدي شركة السمسرة:

يلزم أن تتناول هذه المنظومة ما يلي:

١. علاقة شركة السمسرة بالأطراف الأخرى:

١. على شركة السمسرة توفير البنية الأساسية للربط الآلي مع نظام التداول بالبورصة طبقا للمواصفات التقنية التي تضعها البورصة والحصول منها على ما يفيد اعتماد هذه البنية الأساسية وتشغيلها.
٢. توفير البنية الأساسية للربط الآلي مع نظم الإيداع المركزي وأمناء الحفظ طبقا للمتطلبات التقنية التي تضعها شركة مصر للمقاصة والأيداع والقيود المركزي.
٣. توفير البنية الأساسية اللازمة لتبادل المعلومات أليا مع أحد بنوك التسوية.
٤. توقيع شركة السمسرة للعقود اللازمة لبدء التعامل وفتح الحسابات والتعامل عليها مع أمين الحفظ وبنك التسوية والعملاء - ملحق رقم ٦ .
٥. تحقيق التوافق بين البيانات لكل من العمليات المنفذة والإيداع المركزي والتسوية وحسابات العملاء لدى شركة السمسرة.

٢. قواعد فتح وإدارة حسابات العملاء لدي شركة السمسرة:

١. فتح وإدارة حساب منفصل لدي الشركة لكل عميل بما في ذلك إمساك حساب نقدي فرعى له.



الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

٢. استلام ورود النقدية من وإلى العملاء بالشركة وقيد هذه الحركات في حساباتهم.
٣. إصدار بيان دوري لكل عميل عن حساباته النقدية والورقية التي تعامل عليها من خلال شركة السمسرة وعمولات السمسرة وكافة العمولات والأتعاب الأخرى التي تم خصمها من حساب العميل خلال تسوية معاملاته لصالح الجهات الأخرى وتفصيلها.
٤. خصم عمولات السمسرة طبقاً للنسب المتفق عليها مع العملاء.
٥. الأقفال وتسوية المراكز اليومية مع حسابات نقدية العملاء بالبنك وحركات الإيداع والدفع للعملاء.

٣. الشروط اللازمة للتعامل على الحسابات النقدية:

١. تلتزم شركة السمسرة بفصل حساباتها (سواء دائنة أو مدينة) عن حساب نقدية العملاء.
٢. يقتصر تعامل شركة السمسرة على الحسابات النقدية للعملاء على الأغراض التالية:
 - تغذية الحساب يومياً بالنقدية التي تتلقاها الشركة من العملاء.
 - التحويل إلى "حساب التسوية" لسداد قيمة مشتريات العميل.
 - إصدار شيكات أو أوامر دفع أو تحويلات لصالح العميل صاحب الحساب.
 - خصم عمولات السمسرة بموجب إشعار خصم طبقاً للنسب المتفق عليها مع العميل.
٣. يمكن للعملاء الإضافة المباشرة لهذا الحساب بالبنك من خلال تحويل مصرفي أو إيداع نقدي لصالح حسابهم النقدي لدى شركة السمسرة على أن يخطر العميل الشركة بصورة من إيصال إيداع المبالغ.

٤. متطلبات نظم تلقي أوامر العملاء أياً كانت وسيلة تلقي الأوامر:

١. الإفصاح للعميل عن وسيلة تلقي الأوامر، والحصول على موافقته الكتابية على استخدامها في تعامله مع الشركة.
٢. التأكد من صفة وشخصية العميل قبل تلقي أوامره.
٣. استقبال وتسجيل وتعزيز أوامر العملاء بصورة تمنع إنكار أي من الطرفين للأمر .
٤. أن تسمح وسيلة تلقي الأوامر بالإشراف والتفتيش بأثر رجعي للمدة الزمنية الواجب الاحتفاظ بالسجلات والمستندات خلالها.





الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

٥. إدارة الأوامر وإرسالها لنظام التداول (آلية بالكامل):

١. التحقق من تواجد الأرصدة لدى العميل (نقدية أو ورقية) طبقاً للقواعد المعتمدة للتداول والإيداع المركزي.
٢. التحقق من توافق أمر العميل مع حدود التعامل التي تحددها شركة السمسرة لهذا العميل طبقاً لسياسة المخاطر المطبقة لدى شركة السمسرة.
٣. إدخال الأمر آلياً إلى نظام التداول بعد موافقة شركة السمسرة (الآلية أو النصف آلية) على الأمر.
٤. تلقي وتسجيل موقف الأمر من نظام التداول بالبورصة آلياً.
٥. إخطار العميل بموقف الأمر من التداول بنهاية جلسة التداول.





الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

ملحق رقم ٤

المواصفات التقنية للبنية الأساسية اللازم توافرها لدى شركات السمسرة

أولاً: أنظمة تلقي أوامر العملاء وخدمتهم

١. تسري المتطلبات الآتية على أنظمة تلقي أوامر العملاء وخدمتهم من خلال القنوات التي توفرها شركة السمسرة لخدمة العملاء ومنها علي سبيل الأخص:
 - تلقي الأوامر مباشرة من العميل خلال تواجده بشركة السمسرة أو فروعها.
 - تلقي الأوامر هاتفياً.
 - تلقي الأوامر عبر الفاكس.
 - تلقي الأوامر عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
٢. يجب تسجيل وتعزيز أمر العميل قبل تنفيذ أي أمر بالتداول على حسابات هذا العميل وأوراقه المالية وذلك من خلال نظام يوفر التالي:
 - التحقق من شخصية وصفة العميل وأهليته للتصرف.
 - تسجيل المعلومات التي تم تبادلها بين العميل وشركة السمسرة.
 - تسجيل أوامر العميل وختمها بتوقيت تلقي الأمر.
 - التعزيز للعميل بطبيعة وحجم وشروط الأمر.
٣. تسجيل وقت إرسال أمر العميل للتنفيذ.
٤. يلزم أن يتيح النظام للعميل خلال الفترة التي يكون فيها أمر العميل محلاً للتنفيذ ما يلي:
 - الإستعلام عن موقف الأمر.
 - إصدار أمر إلغاء أمر سابق (مع إخطار العميل بأن إلغاء الأمر مشروط بعدم إتمام التنفيذ لدي البورصة قبل وصول أمر الإلغاء). ويسري علي أمر الإلغاء الأحكام والشروط الأخرى لأوامر التنفيذ.





الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

٥. يلزم أن يقوم نظام تلقي أوامر العملاء وخدمتهم بأخطار العميل بموقف الأمر فور اتمام تنفيذه كليا أو جزئيا، وذلك من خلال وسيلة الاتصال المتفق عليها مع العميل عند وضع أمر التداول أو عند التعاقد مع شركة السمسرة.

ثانيا: نظم آلية لإدارة شركة السمسرة:

يتكون النظام من مجموعة التطبيقات وقواعد البيانات الخاصة بجميع تعاملات شركة السمسرة مع العملاء، والمطلوب توفيرها من أحد مصدرين:
١. شركة متخصصة تورد أو تتبع هذه الأنظمة الآلية المتفقة مع متطلبات الهيئة والمعتمدة منها.
٢. شركة متخصصة مرخص لها بتقديم الخدمة لشركات السمسرة ASP.

ثالثا: نظام إرسال واستقبال الرسائل FINANCIAL INFORMATION EXCHANGE
: FIX

يجب أن يقوم هذا النظام بإرسال الأوامر بصورة آلية إلى كل من البورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي. كما يقوم بتلقي حالة الأوامر السابق إرسالها فيما يتعلق بتنفيذ هذه الأوامر أو عدمه.

١. نظم الاتصال:

- عدد ٢ خط اتصال لا تقل سرعة كل منهما عن ٢ ميجا مع كل من البورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.
- خط اتصال تبادلي مع مراكز البيانات الاحتياطية **DISASTER SITE** الخاصة بكل من البورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.

٢. نظم الحماية التأمينية للاتصال:

• نظم حماية تأمينية للاتصال من شركة السمسرة إلى جهات السوق المختلفة:

- يجب توفر نظم تأمينية لشبكات الاتصال **FIREWALL** علي جميع شبكات الاتصال الخارجية سواء من خلال شبكة الإنترنت أو من الشبكات المتصلة بكل من جهات السوق المختلفة من البورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.





الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

٣. أنظمة الحماية التشغيلية:

- يجب علي شركة السمسرة توفير نظم الحماية التشغيلية التالية:
- نظام ارسال واستقبال الرسائل ٢,٤ **FIX**.
- قواعد بيانات مؤمنة وذات قدرة تشغيلية عالية.
- نظم تشغيلية حديثة وتسمح بالعمل بطريقة الخوادم المركزية.
- نظم تشغيلية تعمل كخادم للتطبيقات **APPLICATION SERVER**.
- مركز للطوارئ **DISASTER RECOVERY SITE** يتوافر به نسخة من كل أجهزة الخادم ونسخ احتياطية من البيانات والتطبيقات ويتم تحديثها بصورة لحظية.

٤. الحاسبات المركزية:

- حاسبات مركزية تقوم بالعمل كخادم لقواعد البيانات يتوافر فيها نظم العمل الدائم بدون توقف **FAULT TOLERANT** أو **HOT-STANDBY** أو **CLUSTER**.
- خادم مستقل لتشغيل نظام ارسال واستقبال الرسائل **FIX**.

٥. إجراءات التشغيل:

- يجب أن تخضع جميع الأنظمة والمعدات وأسلوب التشغيل للرقابة والتفتيش الخارجي وفقا للقواعد التي تضعها الهيئة العامة لسوق المال وبورصة الأوراق المالية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.
- علي أنظمة الشركة عدم قبول أي طلبات أو رسائل غير هامة أو زائدة من خلال نظام ارسال واستقبال الرسائل **FIX**.
- يجب أن تشمل إدارة نظم المعلومات بالشركة علي متخصصين في المجالات التالية:
 - مسئول قواعد بيانات.
 - مسئول نظم تشغيل.
 - مسئول شبكات اتصال.
 - مسئول تأمين نظم المعلومات.





الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

- يجب عرض مواصفات جميع الأجهزة والحاسبات المركزية ومعدات الاتصال علي الجهات الرقابية المختصة بمنح الترخيص والموافقة عليها قبل استخدامها مع اعداد دراسة بعداد العملاء المتوقع وحجم البيانات المستخدمة.





الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

ملحق رقم ٥

أدلة وإجراءات العمل بجميع شركات السمسرة

١. دليل إجراءات فتح الحساب ويتضمن:

١. مقدمة.
٢. تحديد المسؤوليات.
٣. الإجراءات.

٢. دليل إجراءات مكافحة غسل الأموال ويتضمن:

١. مقدمة.
٢. تحديد المسؤوليات.
٣. الإجراءات وتشمل ما يلي:
 - اعرف عميلك.
 - الحصول على بيانات كاملة عن العميل، وتحديثها دوريا.
 - الإبلاغ عن نشاط غسل الأموال.
 - متابعة الإلتزام بمكافحة غسل الأموال وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات السارية.
 - تدريب وتنقيف العاملين.

٣. دليل إجراءات تسجيل وإدارة الأوامر وتنفيذ المعاملات ويتضمن:

١. مقدمة.
٢. تحديد المسؤوليات.
٣. الإجراءات.

٤. دليل إجراءات تسوية وتعزيز المعاملات ويتضمن:

١. مقدمة.
٢. تحديد المسؤوليات.
٣. الإجراءات.





الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

٥. دليل إجراءات الاحتفاظ بالبيانات ويتضمن:

١. مقدمة.
٢. تحديد المسؤوليات.
٣. الإجراءات.

٦. دليل إجراءات إبلاغ العميل - تقارير العميل ويتضمن:

١. مقدمة.
٢. تحديد المسؤوليات.
٣. الإجراءات.

٧. خطة استمرارية النشاط ويتضمن:

١. مقدمة.
٢. سياسة الشركة.
٣. وصف أعمال الشركة.
٤. موقع الشركة الرسمي.
٥. خطة التعامل مع أرصدة العملاء النقدية والورقية.
٦. خطة التعامل مع بيانات العملاء وحفظها آلياً كنسخة أصلية وإضافية.
٧. تقدير للعمليات المالية والتشغيلية للشركة.
٨. خطط المحافظة على استمرارية العلاقة بين شركة السمسرة وهيئة سوق المال والبورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي والعملاء والموظفين والجمعيات ذاتية التنظيم.
٩. العلاقات مع البنوك والمؤسسات الأخرى التي تتعامل معها الشركة.
١٠. التقارير الدورية للجهات الرقابية.
١١. الإفصاح عن خطة استمرارية العمل.
١٢. تحديث خطة استمرارية الشركة بصفة دورية.

٨. دليل إجراءات الشكاوي والمنازعات ويتضمن:

١. مقدمة.
٢. تحديد المسؤوليات.
٣. الإجراءات.





الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

٩. ميثاق شرف العاملين ويتضمن:

١. مقدمة.
٢. تحديد المسؤوليات.
٣. الإجراءات.

١٠. دليل الالتزام بالقواعد والنوائح السارية ويتضمن:

١. مقدمة.
٢. الأشخاص المسؤولين.
٣. المحافظة علي استمرارية شروط الترخيص.
٤. العاملين المسجلين والحاصلين علي الترخيص.
٥. سلوكيات الأعمال Conduct of Business.
٦. نظم العمل والرقابة.

١١. دليل إدارة الرقابة الداخلية ويتضمن:

١. مقدمة.
٢. تحديد المسؤوليات.
٣. الإجراءات.

١٢. دليل لجنة المراجعة الداخلية ويتضمن:

١. مقدمة.
٢. تحديد المسؤوليات.
٣. الإجراءات.

١٣. دليل توصيف لنظم الربط الآلي مع نظام التداول بالبورصة والربط الآلي مع نظام المقاصة

والتسوية والإيداع المركزي ويتضمن:

١. مقدمة.
٢. توصيف نظم الربط الآلي.
٣. تحديد المسؤوليات.
٤. الإجراءات.





الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

١٤. دليل إدارة المخاطر ويتضمن:

١. المقدمة
 - التعريف بالمخاطر وصورها.
 - أهداف إدارة المخاطر.
٢. المبادئ التي تنظم إدارة المخاطر.
٣. الإطار التنظيمي والوظيفي لإدارة المخاطر.
٤. محددات عملية إدارة المخاطر.
٥. قياس المخاطر، ومتابعتها والتحكم فيها.
٦. مخاطر التشغيل.
٧. المخاطر المرتبطة بالقوانين واللوائح والنظم الرقابية:
 - مسئوليات مجلس الإدارة ومديري العموم.
 - الحد من آثار هذه المخاطر.
٨. المخاطر المرتبطة بسمعة الشركة:
 - مسئوليات مجلس الإدارة ومديري العموم.
 - الحد من آثار هذه المخاطر.
٩. المخاطر الناشئة عن الكوارث:
 - الحد من آثار هذه المخاطر.
١٠. المخاطر المرتبطة بالأطراف الأخرى وبالمناقسين:
 - الحد من آثار هذه المخاطر.
١١. المخاطر الناشئة عن عدم اتباع سلوك عناية الرجل الحريص:
 - الحد من آثار هذه المخاطر.
١٢. المخاطر المرتبطة بالإهمال الجسيم:
 - الحد من آثار هذه المخاطر.
١٣. مخاطر نظم المعلومات.
 - الحد من آثار هذه المخاطر.





الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

ملحق رقم ٦

العقود النمطية

العقود النمطية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين كل من:

١. شركة السمسرة والعميل.
٢. شركة السمسرة والبنك أو أمين الحفظ.
٣. شركة السمسرة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

